

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: لا يحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات» ([945]). ومارواه أبو العباس [فضل بن عبد الملك البقباق] عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حبا الأم عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم وقال: إذا كن أربع أخوات حبين الأم عن الثلث لانهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجب» ([946]). وقد استدل بهذه الروايات المحقق الأردبيلي (رحمه الله) حيث قال: «دليل حجب الأخوة الأم عن الثلث إلى السدس الكتاب... والسنة... خبر بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأم لا تنقص... وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تحجب الأم... وحسنة أبي العباس وهو فضل بن عبد الملك البقباق... قال: «إذا ترك الميت أخوين...» ([947]). ومارواه يزيد الكنانى عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك... وابن أخيك من ابنيك أولى بك من عمك...» ([948]). وقد استدل بهذا الحديث صاحب الجواهر حيث قال في شرحه المزجي لكلام المحقق «- وكذا يمنع الأخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم -: لما عرفت، ولقول الباقر (عليه السلام) في صحيح يزيد الكنانى: وابن أخيك من أبنيك أولى بك من عمك» ([949]).